

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (لا يلزمه قيمته) بخلاف المغرور لأنه حدث من وطء مأذون فيه كالمهر .
- (وإن كان) المرتهن (عالما بتحريمه) أي الوطاء المأذون له فيه من الراهن .
- (فلا مهر) لما تقدم (وعليه الحد .
- وولده رقيق) لانتفاء الشبهة .
- (وإن وطئها) المرتهن (من غير إذن راهن جاهلا بالتحريم فلا حد) عليه (وولده حر) للشبهة .
- (وعليه) أي المرتهن (الفداء) فيفديه بقيمته يوم الولادة لأنه فوته على الراهن باعتقاده الحرية .
- (و) عليه (المهر) أيضا لما تقدم .
- (وله) أي للمرتهن (بيع رهن جهل ربه إن أيس من معرفته والصدقة بثمنه بشرط ضمانه)
- لربه أو وارثه إذا عرفه .
- فإذا عرفهم خيرهم بين الأجر أو يغرم لهم .
- قال في الاختيارات وليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة .
- لثبوت الولاية عليها شرعا انتهى .
- وظاهر كلامه بيعه ولو بلا إذن حاكم .
- وهو مقتضى كلام الحارث .
- وقدم في الرعاية الكبرى ليس له بيعه بغير إذن حاكم .
- قال في تصحيح الفروع الصواب استئذان الحاكم في بيعه إن كان أمينا .
- (ولا يستوفي) المرتهن (حقه) من الثمن الذي باع به الرهن (نسا) وظاهره ولو عجز عن إذن الحاكم .
- وهو أحد وجهين أطلقهما في الفروع .
- قال في تصحيح الفروع والصواب أن الحاكم إذا عدم يجوز له أخذ قدر حقه من ثمنه .
- (وعنه بلى) أي له أخذ حقه من ثمنه (ولو باعها) أي العين المرهونة (الحاكم ووفاه) من ثمنها (جاز) لأن الحاكم له ولاية مال الغائب .
- (ويأتي في) باب (الغصب لو بقيت في يده غصوب ونحوها) كعوار أو أمانات (لا يعرف أربابها) فيدفعها إلى الحاكم أو يبيعها ويتصدق بثمنها .
- \$ باب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما \$ (الضمان) مشتق من الضم .

قدمه في المغني والشرح والفائق وغيرهما .
ورد بأن لام الكلمة في الضم ميم وفي الضمان نون .
وأجيب بأنه من الاشتقاق الأكبر .
وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى .
وقال القاضي مشتق من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق .
وقال ابن عقيل من الضمن فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه .
وشرعا (التزام من يصح تبرعه) وهو الحر غير المحجور عليه .
(أو) التزام (مفلس برضاها) أي من يصح تبرعه والمفلس (ما) أي دينا (وجب)